

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩ إصدار القانون الآتي.

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨٣

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) في ٢٠/٣/١٩٨٣.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لانتفاء الغرض من العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨٣ وبغية إغائه، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٢) في ١٠/٨/٢٠٠٩

